وانظره، وأما الأجهوري فلما ذكر الغنيمي أصل ابن غازي
نقل كلام المص على خصوص الأخت الشقيقة والتي للأب فقال
ولا يدخل في كلامه البنت وبنت الابن لوجوب سلامته من التكرار
مع ما يأتي في قوله وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أختها وأنه
تعصيب بنت الابن غير مقصور على الأخ كما سيأتي ولأن عطف
الجد وما بعده على الأخ مؤذن بعدم العموم لأن الجد والأخ لا
يعصبان إلا الأخت وهنا تعين من أن المراد بالأخ والعم
ونحوهما مما يذكر في الورثة أخو الميت وعمه بالنسبة للميت
لا للوارث فإن حملناه على خصوص الأخت كان جاريا
على مثل الفاعل وإن حملناه على العموم كان قول
المص الأخ بالنسبة إلى الأخت منسوبا إلى الميت وبالنسبة
إلى البنت وبنت الابن منسوبا للميت وهو إلى الميت ابن وابن
ابن فيخالف الفاعل المذكور في كلام الأجهوري
مع إيضاح له واستحسنته طبع قلت أفاد اختياره
شيخنا الحبر العلامة الأوحد سيدي أحمد الفشتالي رحمه
الله أن يحمل كلام المص على العموم كما حمله عليه الحطاب
والأمور التي أورد مما عليه الأجهوري غير واردة لأنه

الأكدرية من علاوة وخلاصة وأن المص لم يرد حصر أولا أن عطفه
الجد وما بعده على الأخ والشخص يعني بقوله الأخ يبين عموما
يدل على العموم لأن مفاده أن الأخ يعصب الجميع والجد وما
بعده لا يعصب إلا الأخت بين وكان مراده الخصوص لعزة
قوله الأخ يبين لأن الشور بحركة يغني عنه أو لفظ أو عصب
الأخ المساوي والجد والأوليان الأخ يبين وأن الفاعل المذكور
إنما هي مع ذكر الورثة لا في ذكر من يعصب أو يحجب ولا معمم والله
أعلم والجد والأولان مع الأخ يبين مما يعم المص تنبيه أولى
وأخرى والبناء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث أي
وعصب الجد وبنت الصلب وبنت الابن وهما الأولى والنسو
الرابع أصلها النصف الأخت الشقيقة والأخت للأب ومما
الأخ يأتي منهم ومعنى تعصيب الجد لهما أنه يقاسمهما
للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت المقاسمة خيرا له والا الثلث
تعين ما سيأتي وعلى كل حال فالأخت مطلقا يعصبها
الجد في تعلمه من الفرض إلى التعصيب بالمعنى المتقدم ومعنا
كقوله فيما يأتي ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية وسيأتي
إن شاء الله تمام الكلام فيه ومعنى تعصيب الأولى